خراباً وانقطع الماء عنها وارتفاق الناس بها من حيث المرعى والاحتطاب
انتهى قوله فلا يكون مواتاً اي حتى لا يملك باذن الامام عندهم جميعاً انتهى
غاية قوله نوان عرف المالك فهي له اي او لوارثه ان عرف انتهى قوله لحرابه
من عهدهم اي لا ان يكون منسوباً الي عاد لان جميع اراضي الموات لم تكن لعاد انتهى
غاية قوله بحيث لو وقف انسان اي جهوري الصوت انتهى غاية قوله ولا يكون
اي القريب على مذهبه انتهى غاية قوله وشمس الائمة اعتمد قول ابي يوسف يعني
اخذ بقوله وهو ان ما قرب من العامر لا يكون مواتاً وعليه اعتمد القدوري ايضاً
انتهى غاية قوله في المتن ومن احياه اي بان كربه وسقاه انتهى قوله وهذا
عند ابي حنيفة وقد اخذ الطحاوي في مختصره بقول ابي حنيفة انتهى غاية قوله
وقالا يملكه من احياه الخ والشافعي اخذ بقولهما انتهى غاية قوله كان اذناً منه
اي لقوم معينين انتهى غاية قوله لا نصب شرع حتى يكون عاماً انتهى غاية قوله حتى
يكون عاماً اي كقوله عليه الصلاة والسلام من قاء او رعف في صلاته فلينصرف
وليتوضأ انتهى غاية كلما نقل عن الشارع على وجهين شرع واذن بشرع فالاول
قوله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلاً فله سلبه لان السلب ليس للقاتل عندنا
ما لم يقل الامام من قتل قتيلاً فله سلبه ثم قوله صلى الله عليه وسلم من احيا ارضاً
ميتة فهي له عندهما شرع وعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى اذن بالشرع انتهى مستكلا
خواهرزاده قوله في المتن وان حجر بالتشديد ويجوز فيه التخفيف لان المراد منع
الغير من الاحيا وفي المبسوط اشتقاق الكلمة من الحجر وهو المنع لانه اذا اعلم في موضع
الموات علامة فكانه منع الغير من احيا ذلك الموضع فسمى فعله تحجيراً انتهى يحيى
قوله وهو المنع اي لا من الحجر بفتح الجيم لانه ليس بشرط انتهى يحيى قوله
ونظيره الاستيام اي على سوم غيره فانه يكره ولو فعل يجوز العقد انتهى قوله
او ضرب على المسناة والمسناة ما تبنى للسيل لترد الماء انتهى غاية قوله تحقيقاً
او تقديراً التحقيق عند محمد والتقدير عند ... انتهى من خط الشارح قوله
على ما بينا اي اول الباب انتهى قوله وعلى هذا قالوا الخ هكذا قال في الكافي انتهى
قوله في المتن ومن حفر بئراً في موات فله حريمها اربعون ذراعاً من كل جانب قال
الولوالجي والتقدير باربعين في ديارهم لان اراضيهم صلبة اما اراضينا رخوة فيزاد على
الاربعين متى احتاج اليه حتى لا يتعطل منفعة بئره لعل يحيى اخر فيحيى بئراً
فوق الاربعين فيتحول الماء اليه لرخوة انتهى وكتب ما نصه قال الاتقاني قال الطحاوي
في مختصره ومن حفر بئراً للعطن في ارض ميتة فملكها على ما ذكرنا من الاختلاف
في الوجه الذي يملكها فله حريمها من كل جانب من جوانبها اربعون ذراعاً الا ان يكون الحبل
يتجاوز اربعين فيكون له الي ما ينتهي اليه الحبل وان كان بئراً ناضحاً فحريمها ستون
ذراعاً من كل جانب من جوانبها الا ان يكون الحبل يتجاوز الستين فيكون له الي منتهى حبلها
الي هنا لفظ الطحاوي انتهى وكتب على قوله فله حريمها ما نصه حريم البئر نواحيه انتهى

غاية

غاية قوله من حفر بئراً فله ما حولها اربعون ذراعاً عطناً لماشيته انتهى غاية قال
الاتقاني والعطن والمعطن مناخ الابل ومبركها انتهى قوله شفير البئر قال في المغرب
وشفير البئر والنهر حرفه انتهى قوله ولا فرق في ذلك بين ان يكون البئر للعطن
او للناضح والمراد من بئر العطن التي يستقى منها باليد ومن بئر الناضح التي يستقى
منها بالبعير كذا قالوا انتهى غاية وسيأتي ذلك قريباً في كلام الشارح انتهى قوله
والذراع هو المكسرة اي وهي ذراع العامة وهي ذراع الكرباس اقصر من ذراع المساحة
التي هي ذراع الملك لان ذراع المساحة سبع قبضات مع ارتفاع الابهام في كل مرة وذراع
الكرباس سبع قبضات بدون ارتفاع الابهام وهذا هو اختيار خواهرزاده وبعضهم
اختار ذراع المساحة لانها اليق بالممسوحات هكذا ذكر اصحابنا ذراع المساحة ولكن
فيه نظر لان اصحاب المساحة ذكروا في كتبهم ان الذراع هي الهاشمية وهي ثماني قبضات
والقبضة اربعة اصابع والاصبع ست شعيرات بطون بعضها ملاصقة لظهور
بعض والشعيرة ست شعرات من شعر البرذون انتهى غاية قوله بما ذكرنا اي من
الاربعين في البئر والخمس مائة في العين انتهى قوله فان حفر رجل الخ قال الاتقاني
فلو احتفر اخر بئراً في حريم الاول فللاول ان يكبسها تبرعاً ويصلح ما افسد من
الارض ولو اراد مواخذة الثاني بذلك فله ذلك لكن اختلف المشايخ فيه قيل
يأمر الحافر الثاني بكبس بئر حفرها ازالة لجناية حفره كما اذا القى كناسة في
ارض غيره فانه يأمره برفعها وقيل يضمنه النقصان ثم يكبسه بنفسه تقوم
الارض بلا نقصان بما حفر ومع الحفر فيضمنه نقصان ما بينهما كما اذا هدم جدار
غيره حيث يضمنه نقصان الهدم ثم يبنيه بنفسه ذكره الخصاف في ادب القاضي
ولفظ الخصاف في الباب الحادي والعشرين من ادب القاضي وان ادعى على رجل انه
حفر في ارضه حفرة اضر به ذلك حفره ذلك بحفره اراد استحلافه على ذلك
فانما عليه النقصان في ذلك ويستحلفه القاضي على الحاصل بالله ما له عليك الذي
ادعاه وهو كذا وكذا ولا يحلفه على السبب الي هنا لفظ الخصاف ثم لا ضمان فيما عطب
في البئر الاولى سواء احياها باذن الامام او بغير اذنه عندهم جميعاً وهذا لا يشكل على
قولهما لان له ان يحفر بدون اذن الامام ولهذا ملك البئر في الحالين فاذا كان له ولاية
الحفر لا يكون متعدياً فلا يضمن ما تولد من حفره كما لو حفر في داره وكذلك لا اشكال
في قول ابي حنيفة ان كان حفر باذن الامام فاما اذا كان حفرها بلا اذن الامام ففيه
اشكال على قوله وحله ان يقال له ولاية التحجير بغير اذن الامام وان لم يكن له
الاحيا بغير اذنه فيجعل حفره بغير اذن الامام تحجيراً لا احياء فاذا كان كذلك فقد فعل
ما له فعله فلا يكون متعدياً فلا يضمن ما تولد منه وما عطب في البئر الثاني يضمنه هو
عندهم جميعاً لانه متعد في هذا الحفر فانه حفر في ملك الاول بغير اذنه فصار كما اذا حفر
على قارعة الطريق انتهى اتقاني قوله كما اذا هدم جدار غيره قال في القنية بعد ان
رقم لبرهان الدين صاحب المحيط هدم جدار غيره فيقوم جداره مع جدرانها ويقوم

Copyright ... University